سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية الدعوة والتعليم باللغات الإفريقية

٢٠٢٦م - ١٤٤٨ هـ

المقدمة

تُعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وذلك وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة، بما يضمن توافق أعمال الجمعية مع الأنظمة ذات العلاقة.

النطاق

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين في الجمعية، وكذلك المتعاقدين والمتطوعين الذين تربطهم علاقة عمل أو تعاون مع الجمعية.

البيان

الإجراءات الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعتمد الجمعية مجموعة من الإجراءات الوقائية للحد من مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وتشمل ما يلي:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية
- اتخاذ قرارات مدروسة للحد من المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات المقدمة
- تعزيز برامج التدريب وبناء القدرات لرفع كفاءة العاملين في مجال المكافحة
- تطوير القنوات المستخدمة وتحسين إجراءات التعرف على العملاء وتطبيق العناية الواجبة
- توفير الأدوات والأنظمة التي تعزز جودة وفاعلية العمل في هذا المجال
- تنفيذ برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد
- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي (الطبيعي أو الاعتباري) في العمليات المالية

العمل على الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للتحقق من هوية الأشخاص والكشف عن العمليات المشبوهة

المسؤوليات

تُطبق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية، وعلى كافة العاملين تحت إدارتها وإشرافها.

ويجب على جميع المعنيين:

- الاطلاع على الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الإلمام بمحتوى هذه السياسة والتوقيع عليها
- الالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم الوظيفية

كما تتولى الإدارة المالية:

- نشر الوعي بأهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة من هذه السياسة

وتحرص الجمعية عند التعاقد مع أي جهات أو أفراد على التأكد من التزامهم بقواعد وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.